

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن التربية العسكرية بمرحلة التعليم الثانوي والجامعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**مادة ١** - التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلة التعليم الثانوي والجامعة للدارسين المنتسبين بالجنسية المصرية.

**التربية العسكرية بالتعليم الثانوي والجامعة**

**مادة ٢** - يستهدف نظام التربية العسكرية تربية الوعي العسكري لدى طلبة مرحلة التعليم الثانوي والجامعة بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب تتصلع لأداء الخدمة العسكرية عند التحاقي بهما ولتأدية مهام وطبيعة أشغال المrob أو خدمات وطنية يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية.

**مادة ٣** - تستعمل التربية العسكرية بمرحلة التعليم الثانوي على صفة مدة ثلاثة وتقتصر بمرحلة التعليم الجامعي على السنة الأولى والسنوات الدراسية التي تحددها وزارة الحربية بالاتفاق مع كل من وزارة التعليم الجامعي ووزارة شؤون الأثرياء.

**مادة ٤** - تستعمل التربية العسكرية بالنسبة للطلاب على التدريب العسكري والتثافة العسكرية وبالنسبة للطالبات على التفافة العسكرية والخدمة الطبية، وذلك طبقاً للنتائج المقررة التي تحددها وزارة الحربية. ويدرب من يعين من أعضاء هيئة التدريس للإشراف على التربية العسكرية أو من يرغب منهم في الاشتراك فيما يعلى منهج خاص بال التربية العسكرية تحدده الوزارة المسئولة عنها.

**مادة ٥** - تولى وزارة الحربية سبليات التخطيط والإشراف على التربية العسكرية على الوسيلة المبين في المادة (٨) من هذا القانون.

**مادة ٦** - تولى وزارة الحربية الاتصال بوزارات وأجهزة الدولة المختلفة ومتابعة أعمال التنفيذ فيما يتعلق بأعمال التربية العسكرية.

وتقسم الوزارات والمصالح والأجهزة المذكورة كل فهم يخصها المعاونة الازمة في هذا شأن.

كما تقدم المحافظات التسهيلات الازمة لإبراهيم التربية العسكرية داخل مسركات وساحات الشباب والأندية، ويكون للجامعات والمعاهد المالية والمدارس الثانوية الأولوية في استخدام هذه المسركات والساحات طبقاً لقرار وزير الحربية في هذا شأن.

**مادة ٩٦** - يجوز عدم توافقهم شروط القوبة من رعايا الدول العربية بعد موافقة الجهات المختصة.

**مادة ٩٧** - ينطبق بفرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يخالف حكم المادة ٩٣ من هذا القانون وينطبق بنفس القوبة صاحب العمل أو من يمثله إذا استخدم أسلوباً غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوطة بها في هذا القانون.

**مادة ٩٨** - مجلس النقابة أن يقر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام نديباً من الحكومة أو المؤسسات أو الممارات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأقل وبعد موافقة الجهات التي يمثل فيها المطلوب تفرغهم.

كما يجوز أن يقرر التفرغ بالنسبة لأمناء سر انتسابات انفرعية المحافظات وتحمل النقابة مرتبتات الأعضاء المفرغين.

**مادة ٩٩** - تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد اقرارها من مجلس النقابة وتصديق عليها من الجمعية العمومية.

**مادة ١٠٠** - ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية مكتب مؤقت يضم أعضاء من رابطة خريجي الدراما الاجتماعية بالجامعات والجامعة المصرية للأخصائيين الاجتماعيين للبدء في وضع مشروع اللائحة الداخلية للنقابة للتصديق عليها في أول اجتماع تدعى إليه الجمعية العمومية، ولتسجيل أعضاء النقابة وتوزيعهم على جداولها على أن تحدد مدة المكتب به من تاريخ صدور هذا القانون.

**مادة ١٠١** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وسيعمل به من تاريخ نشره.

يعدم هذا القانون بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (٢ يونيو ١٩٧٣).

أمور السادات

(ج) إصدار القرارات التنفيذية بجعل مادة التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بالجامعات والمعاهد المالية والمدارس الثانوية الأزهرية .

(د) إعداد وتفويير المراجع والمحاضرات الازمة على ضوء المادة التعليمية المقدمة لها من وزارة التربية .

(هـ) تخصيص موازنة مالية مفصلة بكل جامعة أو معهد عال للصرف منها على كل ما يتعلق بال التربية العسكرية من مسكرات وأدوات وساعدات تدريب وزر ومتكاففات وغير ذلك .

(و) وضع لائحة جرامات موحدة بالاشتراك مع وزارة التربية تطبق على المسؤولين والطلاب خلال فترة التدريب العسكري وتصدر بقرار من وزير التربية .

(ز) إعداد الرزى الازم للتدريب العسكري وصرفه طبقاً لمواصفات والمعدلات التي تقررها وزارة التربية .

**مادة ١٠ - ت Toolkit وزارة التربية والتعليم والأجهزة التابعة لها بكافة المستويات ، المسؤوليات الآتية :**

(أ) الاشتراك مع وزارة التربية في وضع أسلوب تنفيذ منهج التربية العسكرية .

(ب) الاشتراك في التخطيط وتدريب الطالبات على أعمال الخدمة الطبية مع وزارة التربية والصحة .

(ج) إصدار القرارات التنفيذية بأن تكون التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بمرحلة التعليم الثانوى .

(د) تخصيص موازنة مالية مفصلة بالوزارة والمديريات والإدارات التعليمية للصرف منها على كل ما يتعلق بال التربية العسكرية ويتضمن ذلك مساعدات التدريب ورمادين الرماية ونادق ضغط الهواء والرزى والمكافآت وضر ذلك .

(هـ) وضع لائحة جرامات موحدة تطبق على المسؤولين والطلبة خلال فترة وجودهم بالتدريب العسكري طبقاً لما يتقرر في هذا الشأن بالاشتراك مع وزارة التربية وتحت رعايتها من وزير التربية .

(و) توفير المربات والتسهيلات الازمة لحمل المستشار العسكري لمدير المديرية وللإذاره تعليميه وإيقاع الطيبة إلى ميادين التدريب أو الرماية .

(ز) إعداد وتفويير المراجع والمحاضرات الازمة على ضوء المادة التعليمية المقدمة لها من وزارة التربية .

(ح) تدريب المدرسين الالاقفين لتدريس مادة التربية العسكرية على الازيد سنه على ٤٠ سنة وإيقادهم إلى الفورمات الدراسية الخاصة التي تقدمها وزارة التربية لإعدادهم لسياسة المقررة .

**مادة ٧ - يعين بقرار من وزير التربية مستشار عسكري لمدير التربية والتعليم في كل مديرية وإدارة تعليمية ، ومدير التربية العسكرية في كل جامعة .**

ويكون رئيساً الجامعات وعمداء الكليات ومديرو المديريات والإدارات التعليمية ومديرو وناظر المدارس الثانوية مسئولين عن تنفيذ خططات التربية العسكرية ، على أن يعين مع كل منهم مسؤول تربية عسكرية من هيئة التدريس يعاونه ويعمل محله في حالة غيابه .

**مادة ٨ - ت Toolkit وزارة التربية المسؤوليات الآتية :**

(أ) وضع الخططات الازمة للتربية العسكرية بالاشتراك مع كل من وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجامعات (المجلس الأعلى للجامعات ) .

(ب) وضع مناهج التربية العسكرية لمراحل التعليم المختلفة وإعداد المادة التعليمية الازمة في هذا الشأن ، بالاشتراك مع الوزارات والجهات المشار إليها .

(ج) إعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التي تلزم لتدريب الطلبة والتي تكلف المدارس والمعاهد والجامعات بتدميرها من مواردها الذاتية .

(د) إعداد وتدبير المدرسين الازمنة لتدريب الطلبة في مرحلة التعليم الجامعي والعلمي وتأهيل المدرسين المعينين بمعرفة وزارة التربية والتعليم لتدريب مادة التربية العسكرية بالمدارس الثانوية .

(هـ) الاشتراك مع كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر في أعمال التخطيط والتدريب على الخدمات الطبية بالفبة للطالبات .

(و) الإشراف والتابعة وتقديم المساعدة بالنسبة لمادة التربية العسكرية في مرحلة التعليم الثانوى والعلى

(ز) توفير الأسلحة والذخائر الازمة للتدريب .

(ح) تحديد المسؤولين المعينين في القطاعات التعليمية الواجب تدريسيهم على نفقة القوات المسلحة والمشراط لهم في المادتين ٧٤٤

**مادة ٩ - ت Toolkit كل من وزارة التعليم العالى ووزارة شئون الأزهر والأجهزة التابعة لها بكافة المستويات ، المسؤوليات الآتية :**

(أ) الاشتراك مع وزارة التربية والوزارات الأخرى المعنية في وضع الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذ منهج التربية العسكرية .

(ب) الاشتراك مع وزارة التربية والصحة في التخطيط والتدريب على أعمال الخدمة الطبية .

(هـ) إعداد الرى اللازم وتوزيعه طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم .

(وـ) الإشراف العام على حضور الطلبة للتدريب وفقاً للنظم المقررة وتسجيلهم في السجلات الخاصة بذلك .

(زـ) تعيين المختصين والمسؤولين لحضور الفرق والدراسات التدريبية المقررة .

**مادة ٤** — يسمح بارتداء الرى العسكري للدربين والمسؤولين عن التربية العسكرية بالمدارس الثانوية وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر الذين يصدر بخديهم قرار من وزير الحربية ويدين هذا القرار مواصفات الرى والرتبة العسكرية التي يحملها عليها الأشخاص المصرح لهم بارتدائه .

**مادة ٥** — يصرف للأشخاص المصرح لهم بارتداء الرى ، بدل ملابس أو الرى العسكري حسب الأحوال ، كما تصرف مكافآت تربية عسكرية للقائمين على شئونها وذلك من الاعتمادات المدرجة لذلك بموازنة الجهات التابعين لها وطبقاً للشروط والأوضاع والفتات التي يصدر بها قرار من وزير الحربية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

**مادة ٦** — يجوز عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة استدعاء من أئمـة التربية العسكرية بالتعليم الثانوي والجامعة القيام بأعمال الواجبات التي دربوا عليها بما في ذلك المشاركة في أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية أو القيام بأعمال الخدمة الوطنية على ألا يكون الاستدعاء سبباً في تعطيل الطلبة عن دراستهم .

ويتم الاستدعاء بقرار من مجلس الدفاع الشعبي للحافظة من بين الطلبة المستوطنين بالمحافظة والمسجلين بها حيث يعاملون بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ولا يمنعه التنفيذ .

#### المدارس الثانوية العسكرية الخارجية

**مادة ٧** — تنشأ مدارس ثانوية عسكرية خارجية من بين المدارس الثانوية العاملة القائمة بعدد عددها وأماكنها وتوقيتها إنشاؤها قرار من وزير الحربية بالتنسيق مع وزير التربية والتعلم .

**مادة ٨** — يستهدف نظام المدارس الثانوية العسكرية الخارجية بالإضافة إلى ما جاء بال المادة ٢ من هذا القانون إعداد طلبة تلك المدارس ليكونوا صالحين للالتحاق بالكليات العسكرية بشرط استيفائهم لقواعد القبول واجتياز الاختبارات المقررة لها .

**مادة ١١** — تولى وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارات الحربية والتربية والتعلم والعلم العالي وشئون الأزهر تنفيذ الخطط لأعمال الخدمة الطبية بالنسبة للطلابات في مراحل التعليم العالي والثانوى وطرق التدريب عليها .

**مادة ١٢** — يتولى رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد العالية المسؤوليات الآتية :

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية .

(بـ) إصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسؤولين عن تنفيذ هذه البرامج .

(جـ) إعداد وتقدير المراجع والمحاضرات الازمة على ضوء المادـة العلمية المقـدمة لها من وزارة الحـربية .

(دـ) تجهيز وإدارة مـعسكرات التـدريب الـازمة لـتدريب الـطلـبة طـبقـاً لـلـتيـجـنـجـ المـقرـرـ .

(هـ) إدراج الاعتمادات المالية الازمة بموازنة كلية أو المعهد العـالـي لـلـصـرـفـ منها على شـئـونـ التـرـبـةـ العـسـكـرـيةـ .

(وـ) توفير التـسهـيلـاتـ الـازـمـةـ لـأـعـمـالـ التـرـبـةـ العـسـكـرـيةـ بـماـقـىـ ذـلـكـ إـعـدـادـ مـسـكـانـ العـمـلـ لـمـدـيرـ التـرـبـةـ العـسـكـرـيةـ وـرـسـيـلـةـ الـاـسـتـقـالـ تـقـرـورـ .

(زـ) تحـصـيـصـ الـعـربـاتـ الـازـمـةـ لـقـلـ الـطـلـبـةـ وـأـطـنـ التـدـرـبـ إـلـىـ مـعـسـكـرـاتـ الدـرـبـ المـخـصـصـ لـمـ هـ كـذـاـ بـإـدـارـةـ الرـمـيـةـ .

(جـ) مدير الرى اللازم بإعداده وتوزيعه على الطلبة طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي ووزارة شئون الأزهر في هذا الشأن .

(طـ) الإـشـرافـ عـلـىـ حـضـورـ الـطـلـبـةـ لـاـتـدـرـبـ بـقـاـلـنـظـمـ المـقـرـرـ وـتـسـجـلـهـمـ فـيـ السـجـلـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ .

(هـ) تعيين المـختصـينـ وـالـمـسـؤـلـينـ حـضـورـ الـفـرقـ وـالـدـرـاسـاتـ الـتـدـريـبيةـ الـمـقـرـرـةـ .

**مادة ١٣** — يتولى مدير وناظر المدارس الثانوية المسؤوليات الآتية :

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية .

(بـ) إصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسؤولين عن التربية العسكرية بكل مدرسة .

(جـ) تجهيز وإعداد أماكن لتدريب الطلبة على تدريبات العملية المقررة .

(دـ) تسهيل عمل المستشار العسكري لمدير المدرسة والإدارة التعليمية للتربية العسكرية أثناء مروره للإشراف ومتابعة تنفيذ البرنامج .

### أحكام عامة وانتقالية

**مادة ٢٦** — يعنى من التدريب العمل الطلبة غير الاتنين طبياً كقرار الترسوين الطبي أو الجنة الطبية المخصصة بقبول الطلبة والطالبات بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية وذلك بناء على مستويات طبية تقررها وزارة الحربية.

**مادة ٢٧** — تتولى قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري بوزارة الحربية التخطيط والإشراف على تنفيذ الخطط العامة التي يقررها وزير الحربية في شأن التربية العسكرية بالإضافة إلى الإشراف والتنسيق وتحقيق الترابط بين الأجهزة العسكرية والمدنية المتقدمة للتجارة العسكرية بمرحلتي التعليم الثانوي والعام.

**مادة ٢٨** — يتعين المسؤولون عن التربية العسكرية والمشتركون فيها من الطلبة والمدرسين المسؤولين المعينين ، بالموايا التي يتعين بها متطوهو منظمات الدفاع الشعبي وال العسكري طبقاً لقواعد الواردة في المادتين ١٥، ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمة الدفاع الشعبي.

**مادة ٢٩** — يتعين على الطالب شهادة نجاح في التربية العسكرية عن كل عام دراسي مقرر فيه هذه المادة ويتعذر حصوله على هذه الشهادة شرعاً لازماً للنقل من عام دراسي لآخر.

**مادة ٣٠** — تخفض بقرار من وزير الحربية فترة التجنيد لمدة أقصاها سنتاً شهر للطلبة الذين أتموا التربية العسكرية وذلك طبقاً لقواعد الشرطوط التي يقررها وزير الحربية.

**مادة ٣١** — يخضع المسئولون عن التربية العسكرية والمشتركون فيها من الطلبة أو المدرسين عند استدعائهم للعمليات في حدود القواعد التي يصدرها قرار من وزير الحربية — لقانون الأحكام العسكرية .

ويخصصون أثناة فتوت للتدريب أو أثناة وسبعين بمعسكرات التدريب للأئحة جزاءات خاصة يراعى في إجراءات توقيعها قواعد الانضباط العسكري وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الحربية بالاشتراك مع الوزراء المختصين.

**مادة ٣٢** — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقصر أو يهمل من العاملين المدنيين بالحكومة أو القطاع العام أو أجهزة الدولة المنية في تأدية واجباته أو الزماماته المحددة في هذا القانون طبقاً لحكم المادة ١١٦ مكرراً "ب" من قانون العقوبات.

**مادة ١٩** — يخضع ملا يقل عن نفس ساعات دراسة أسبوعياً لكل من مادتي التربية العسكرية واللغات الأجنبية .

**مادة ٢٠** — تتولى وزارة الحربية مسؤولية مادة التربية العسكرية بالمدارس الثانوية العسكرية الخارجية في الصنوف الدراسية الثلاثة على الوجه المبين بالمواد ٨، ٩، ١٠ من هذا القانون .

**مادة ٢١** — يعين وزير الحربية قائداً لكل مدرسة ثانوية عسكرية برتبة مناسبة من ضباط القوات المسلحة .

**مادة ٢٢** — يعين وزير التربية والتعلم مدير المدارس الثانوية العسكرية الخارجية من بين رجال التعليم الذين مارسوا إدارة المدارس الثانوية .

**مادة ٢٣** — تتولى وزارة الحربية المسؤوليات الآتية بالإضافة إلى ما جاء بالمادة ٨ من هذا القانون :

(أ) الإشراف المباشر على هيئة التدريس العسكرية والتأكد من تنفيذ سياستها التعليمية طبقاً لخططات المقررة .

(ب) إعداد وتوفير المدربين العسكريين اللازمين لتدريب الطلبة .

(ج) توفير الأسلحة وذخائر التدريب الازمة .

(د) توفير مساعدات التدريب الازمة

**مادة ٤٢** — تتولى وزارة التربية والتعليم المسؤوليات الآتية بالإضافة إلى ما جاء بالمادة ١٠ من هذا القانون :

(أ) توفير المربيات الازمة للعمل مع قادة المدارس الثانوية العسكرية الخارجية واحتياجات الشؤون الإدارية والعلمية لميحة التدريس العسكرية بكل مدرسة .

(ب) تقديم وجبة غذاء جافة تجفيفه للطلبة بالجان .

**مادة ٤٣** — يمنع تسييج المدارس الثانوية العسكرية الخارجية مقرمات تفضيل الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية يصدر بها قرار من وزير الحربية .

**قرر :**

**مادة ١** — يستبدل ببعض المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أعلاه الآتي :

”**يعين السيد الدكتور أحمد شمس الدين الوكيل أستاذًا بقسم القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بصفة شخصية بالمرتب وبدل التعليم اللذين كان يتقاضاهما”.**

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١١ أبريل سنة ١٩٧٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٧٣ ربيع الآخر ١٢٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) .

**أنور السادات**

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٣**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانت والرواتب التي تصرف للعاملين من غزة وسيناء والمهاجرين من منطقة القناة ،

**قرر :**

**مادة ١** — مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى والثانية من المادة السادسة من قرار رئيس جمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ستة اعتباراً من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ أو لحين إزالة آثار المدوان أي التاريخ أقرب .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٧٣ ربيع الآخر ١٢٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) .

**أنور السادات**

**مادة ٣** — يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقالية على المدارس الثانوية المأمولة والثانوية الأزهرية بمحافظات القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة وأسيوط وطنطا بالإضافة إلى المدارس الثانوية العسكرية بمحافظة خارجية التي يقررها وزير التربية بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم .

وفي التعليم العالي يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقالية على الكليات الجامعية بمدن القاهرة والاسكندرية والجيزة وأسيوط .

تمدد الفترة الانتقالية لكل مرحلة تعليمية بمراو من وزير التربية بالتنسيق مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

**مادة ٤** — يتولى تدريس مادة التربية العسكرية خلال الفترة الانتقالية بالمدارس الثانوية المشار إليها بال المادة ٣ من هذا القانون ضباط احتياط تعيينهم وزارة التربية لهذا الفرض ، على أن تتولى وزارة التربية والتعليم ووزارة شئون الأزهر توفير المدرسين اللازمين لتدريس هذه المادة في الأعوام التالية لفترة الانتقال .

**مادة ٥** — تلتزم جميع القوانين والقرارات السابق صدورها في شأن التربية العسكرية والتي تعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ٦** — على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**مادة ٧** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، ويشدد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٢٩٢ (٢٢ يونيو ١٩٧٣) .

**أنور السادات**

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٣**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ يعين السيد الدكتور شمس الدين الوكيل أستاذًا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .